

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الإدارة العامة

قرار رقم : (٣٨)

وتاريخ : ١٤٣٤/١/٢٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٢٤٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة ورئيس مجلس الخدمات الصحية رقم ١١/٣٩٣٦٦ وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٦ هـ ، المرافق له مشروع تنظيم المركز السعودي لزراعة الأعضاء .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٨ هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٤ هـ ، ورقم (٥٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٥ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/٥٨) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٧٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٦ هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على تنظيم المركز السعودي لزراعة الأعضاء ، بالصيغة المرفقة .
- ٢ - قيام المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإعداد مشروع نظام شامل لزراعة الأعضاء ، واتخاذ مايلزم لرفعه بحسب الإجراءات النظامية .

نائب رئيس مجلس الوزراء





الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / _____ هـ
الرفقات : _____

تنظيم المركز السعودي لزراعة الاعضاء

المادة الاولى:

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز السعودي لزراعة الاعضاء.

المجلس: مجلس الخدمات الصحية.

المدير العام: مدير عام المركز.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري ويرتبط تنظيمياً بالمجلس، ويكون مقره مدينة الرياض، وله أن ينشئ فروعاً داخل المملكة.

المادة الثالثة:

مهام المركز واختصاصاته هي:

١- تسجيل مرضى الفشل العضوي، والمرض المزروع لهم، والمترعين بالاعضاء، ومتابعتهم، ووضع الإجراءات اللازمة لذلك.

٢- استقبال بلاغات حالات الوفاة الدماغية للأشخاص في وحدات العناية المركزة، ومتابعة هذه الحالات، وتنسيق استئصال الاعضاء - بعد الحصول على الموافقات اللازمة - وتوزيعها على مراكز الزراعة في مختلف المنشآت الصحية بالمملكة.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٣٨
الصفحات :

- ٣- التنسيق مع الجهات المعنية لإيصال الفرق الطبية إلى مختلف المناطق في المملكة وخارجها، لاستئصال الأعضاء من الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وزراعتها للمرضى.
- ٤- التعاون والتنسيق مع الجهات الصحية في مجال زراعة الأعضاء، داخل المملكة وخارجها.
- ٥- اقتراح الإجراءات اللازمة لزراعة الأعضاء من المتبرعين الأحياء، وفقاً للضوابط الشرعية لإقرارها من المجلس.
- ٦- إعداد المعايير والمواصفات والشروط والضوابط الخاصة لزراعة الأعضاء في المملكة، تمهيداً لإقرارها من المجلس.
- ٧- مراقبة برامج زراعة الأعضاء فنياً ومتابعتها، وتقويم منشآت زراعة الأعضاء بشكل دوري، ومتابعتها مع جهة الاختصاص.
- ٨- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية لمنسوبي المركز والباحثين والمتعاونين معه، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ٩- عقد الدورات والمؤتمرات، وبرامج التعليم والتدريب، في مجال الفشل العضوي وزراعة الأعضاء، والتبرع بها على المستوى المحلي والعالمي، وعقد البرامج التأهيلية.
- ١٠- تقديم برامج التوعية والتثقيف الصحي، في مجال الفشل العضوي وزراعة الأعضاء، والتبرع بها للمجتمع.
- ١١- إصدار مجلة علمية متخصصة في مجال زراعة الأعضاء حول الفشل العضوي والتبرع بالأعضاء وزراعتها.
- ١٢- القيام بالأبحاث العلمية المتعلقة بزراعة الأعضاء والفشل العضوي، والمشاركة فيها داخل المملكة وخارجها.





الرقم :
 التاريخ : / / ١٤٤٢
 المرفقات :

١٣- التعاون مع الجمعيات الخيرية لرعاية مرضى الفشل العضوي.

١٤- القيام بأي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس ضمن اختصاصه.

المادة الرابعة:

يكون للمركز مدير عام يعينه المجلس، ويعد المسؤول التنفيذي للمركز وفقاً للاختصاصات والصلاحيات المحددة له، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- تعيين موظفي المركز وفقاً لما ورد في المادة (السابعة) من هذا التنظيم.

٢- تشكيل اللجان الفنية والإدارية اللازمة لأعمال المركز، ومتابعتها.

٣- رفع تقارير سنوية عن سير أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته إلى المجلس.

٤- إعداد خطة إستراتيجية للمركز، وعرضها على المجلس لاعتمادها.

٥- إعداد الميزانية التشغيلية للمركز، وعرضها على المجلس لاعتمادها.

٦- تطوير مؤشرات لقياس الأداء.

٧- تمثيل المركز أمام الجهات العامة والخاصة وفق الأصول الإدارية المتبعة في كل ما من شأنه تسهيل مهمات المركز وله الحق بالإنباء.

٨- أي مهمة أخرى يرى المجلس تكليفه بها.

المادة الخامسة:

١- يكون للمركز ميزانية سنوية ملحقه بميزانية المجلس.

٢- تتكون موارد المركز من الآتي :

أ- الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة.



٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
هيئة العامة للغذاء والدواء
الوزارة

الرقم : _____
التاريخ : ____ / ____ / ١٤ ____ هـ
المرفقات : _____

ب- المقابل المالي الذي يحصل عليه عن الخدمات التي يقدمها، مثل ممارسة النشاطات التدريبية وما في حكمها، التي تدخل ضمن اختصاصاته.

ج- الهبات، والتبرعات، والأوقاف، والمساعدات والمنح، والوصايا، والإعانات الأخرى التي يقبلها، بما لا يتعارض مع القواعد والأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة.

٣- تودع إيرادات المركز المنصوص عليها في (ب) و(ج) من الفقرة (٢) من هذه المادة في أحد البنوك المحلية، ويصرف منها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المجلس.

المادة السادسة :

يتولى مراجعة حسابات المركز محاسب قانوني خارجي، ويرفع تقريراً سنوياً في شأنها إلى المجلس.

المادة السابعة :

يطبق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على جميع منسوبي المركز.

المادة الثامنة :

يرفع المدير العام - خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية - تقريراً إلى المجلس عما حققه المركز من إنجازات، وما يواجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات.

المادة التاسعة :

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

المادة العاشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشوره.





image